



الدليل المختصر

لمهمات ومسؤوليات ناظر الوقف

محتويات الدليل

01	تمهيد
02	أهداف الدليل
03	الفئات المستهدفة
04	المبادئ العامة لعمل الناظر
05	مسؤوليات الناظر تجاه الوقف
06	مسؤوليات الناظر تجاه المستفيدين
07	مسؤوليات الناظر تجاه الجهات الإشرافية والرقابية
08	تعارض المصالح
09	واجب العناية والمسؤولية المهنية
10	متطلبات تنظيمية مساندة
11	المدد النظامية الواردة في الدليل

تمهيد

يأتي هذا الدليل لتقريب مهمات ومسؤوليات ناظر الوقف وفق إطار مهني منظم مختصر، يراعي أحكام الشريعة الإسلامية، وشروط الواقف، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية وعلى الأخص نظام الهيئة العامة للأوقاف ولائحة تنظيم أعمال النظارة.

ويهدف إلى دعم كفاءة النظارة، وتعزيز الحوكمة، ورفع مستوى الامتثال، وحماية الأصول الوقفية وتنمية عوائدها.

ولا يُقصد بهذا الدليل أن يكون بديلاً عن وثيقة الوقف أو يُغني عن الرجوع إلى النصوص النظامية السارية، بل هو إطار إرشادي وتشغيلي يوضح أهم الالتزامات الواجبة على الناظر، وآليات ممارستها، بما يحقق مصلحة الوقف واستدامته، ويصون حقوق المستفيدين، ويعزز الثقة في الإدارة الوقفية.



التعريفات

لأغراض هذا الدليل، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:



الوقف

من ينشئ الوقف ويحدد شروطه.



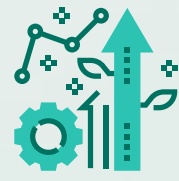
الوقف

تحييس مال متقوم، وتخصيص غلته لمصرف خيري أو أهلي أو لهما معًا.



الهيئة

الهيئة العامة للأوقاف.



النظارة

ولاية إدارة الوقف، وحفظ أصوله، وحمايتها، وتنميتها، وصرف غلته، وتمثيله، وفقًا لشرط الوقف والأنظمة ذات العلاقة.



الناظر

الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف.



شرط الوقف

ما يحدده الوقف بشأن الوقف، أو إيراده أو مصارفه أو ناظره أو المستفيدين منه.



عوائد الوقف

الإيرادات المتحصلة من تشغيل الأصل الموقوف أو استثماره أو تنميته.



المستفيدين من الوقف

من خُصت لهم منافع الوقف أو عوائده وفق وثيقة الوقف.



الأصل الموقوف

المال الذي خُبس أصله وسبلت منفعته.



تعارض المصالح

كل حالة تؤثر فيها مصلحة شخصية أو خاصة للناظر في موضوعية القرار أو نزاهته أو استقلاله.



اللوائح الداخلية

السياسات والإجراءات والتعليمات المنظمة لإدارة الوقف وتشغيله.

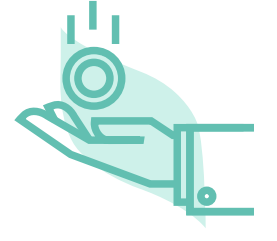


المبادئ العامة لعمل الناظر

يلتزم الناظر في جميع أعماله بالمبادئ الآتية:



تقديم مصلحة الوقف على
المصلحة الخاصة.



الأمانة والنزاهة
وحسن النية.



بذل العناية المهنية
الكافية في إدارة الوقف.



الالتزام بشرط الواقف
في حدود الأحكام
الشرعية والنظامية.



الشفافية في الإفصاح
والتوثيق عند التعامل.



المحافظة على
أصول الوقف
واستدامة منفعه.



التعاون مع الجهات
الإشرافية والرقابية.



تجنب تعارض
المصالح والإفصاح
عنه عند قيامه.



العدالة في التعامل مع
المستفيدين وأصحاب
المصلحة.



حماية معلومات
الوقف والمحافظة
على سريتها.

مسؤوليات الناظر تجاه الوقف

01 تسجيل الوقف وتحديث بياناته



يلتزم الناظر بتسجيل الوقف وأصوله وبياناته لدى الهيئة وفق الإجراءات المعتمدة، كما يلتزم بتحديث تلك البيانات عند حدوث أي تغيير جوهري يتعلق بالأصل الموقوف، أو النظارة، أو المستفيدين، أو ما يتصل بالوقف من معلومات مؤثرة. ويجب على الناظر التأكد من دقة البيانات المدخلة، والاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لها، ومتابعة صلاحية التسجيل وما يطرأ عليه من تحديث أو تجديد.

02 تنفيذ شرط الواقف



يعد شرط الواقف المرجع الأساس في إدارة الوقف وصرف غلته، وعلى الناظر الالتزام به، والعمل بمقتضاه، وعدم مخالفته إلا وفق الأحكام الشرعية والنظامية وما تقضي به الجهة المختصة عند وجود مسوغ معتبر.

كما يجب على الناظر فهم شرط الواقف فهمًا صحيحًا، وتفسيره على ضوء اللغة والعرف والمقصد الشرعي، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند وجود غموض أو تعارض أو تعذر في التطبيق.



مسؤوليات الناظر تجاه الوقف

03 إعداد اللوائح والسياسات الداخلية



على الناظر، لا سيما في الأوقاف المتوسطة والكبيرة، إعداد اللوائح والسياسات والإجراءات الداخلية اللازمة لإدارة الوقف، بما يتناسب مع طبيعته وحجم أصوله وتعاملاته.

ويشمل ذلك -بحسب الحاجة- اللوائح المالية، وسياسات الاستثمار، وآليات الصرف، وإجراءات المشتريات والتعاقدات، وسياسة تعارض المصالح، وآلية حفظ السجلات، ومصفوفة الصلاحيات، وإجراءات التواصل مع المستفيدين.

04 حماية أصول الوقف وصيانتها



يلتزم الناظر بالمحافظة على الأصول الوقفية ماديًا ونظاميًا، واتخاذ جميع ما يلزم لحمايتها من التعدي أو التلف أو النقص أو التعطل أو ضياع الحقوق. ويشمل ذلك الصيانة الدورية، والتأمين عند الحاجة، ومتابعة العقود، وحماية الصكوك والوثائق، وتمثيل الوقف أمام الجهات القضائية والإدارية، واتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بحقوقه أو الدفاع عنها.



05 الإدارة المالية

مسؤوليات الناظر تجاه الوقف

يلتزم الناظر بإدارة أموال الوقف إدارة نزيهة ومنضبطة وشفافة، ومن ذلك:

- فتح حساب بنكي مستقل باسم الوقف.
- منع خلط أموال الوقف بأي أموال أخرى.
- قيد جميع العمليات المالية وتوثيقها.
- حفظ المستندات والسجلات المالية وفق الأصول.
- إعداد البيانات أو القوائم المالية بحسب حجم الوقف ومتطلبات الأنظمة.
- متابعة الإيرادات والمصروفات والالتزامات المالية بانتظام.
- تمكين المختصين من المراجعة والفحص متى طلب ذلك من الجهات المختصة.

قيمة الأصول

- حساب بنكي إلزامي
- موازنة تقديرية إلزامية

200 مليون ٩٩٠ فأكثر

التقارير المالية قوائم مالية سنوية مدققة من محاسب قانوني معتمد

قيمة الأصول

- حساب بنكي إلزامي
- موازنة تقديرية إلزامية

من 50 مليون ٩٩٠ إلى أقل
من 200 مليون ٩٩٠

التقارير المالية قوائم مالية سنوية مدققة من محاسب قانوني معتمد

قيمة الأصول

- حساب بنكي إلزامي
- موازنة تقديرية غير إلزامية

أقل من 50 مليون ٩٩٠

التقارير المالية بيان مالي سنوي مبسط يوضح الواردات والمصروفات

مسؤوليات الناظر تجاه الوقف

06 استثمار أموال الوقف وتنميتها



يلتزم الناظر بالسعي إلى تنمية الوقف واستثمار أمواله بما يحقق مصلحته واستدامته، مع مراعاة ما يأتي:

- الالتزام بالأحكام الشرعية.
- التقيد بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- مراعاة شرط الواقف.
- اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإحياء الوقف متى كان متعثراً أو متعطلاً.
- عدم تعريض أموال الوقف للمخاطر غير المقبولة لها.
- توثيق القرارات الاستثمارية ومبرراتها.
- الموازنة بين المحافظة على الأصل الموقوف وتحقيق العائد.
- مراجعة الأداء الاستثماري بصورة دورية.

07 حفظ السجلات والوثائق



على الناظر حفظ جميع سجلات الوقف ووثائقه ومراسلاته وقراراته وعقوده وبياناته المالية والإدارية بطريقة منظمة وآمنة، بما يضمن سهولة الرجوع إليها، وسلامة الاحتفاظ بها، واستمرارية الأعمال عند الحاجة.

وللناظر وضع آلية تصنيف وأرشفة، وتحديد مسؤوليات الحفظ، وتقييد صلاحيات الاطلاع على الوثائق الحساسة.



مسؤوليات الناظر تجاه الوقف

08 سرية المعلومات



يلتزم الناظر بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بحكم عمله في النظارة، وعدم استخدامها لمصلحة شخصية أو الإفصاح عنها إلا في الحدود التي يقتضيها النظام أو مصلحة الوقف أو طلب الجهة المختصة، ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء صفته في النظارة.

مسؤوليات الناظر تجاه المستفيدين

01 التحقق من المستفيدين وإدارة بياناتهم



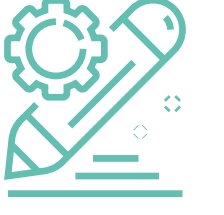
على الناظر جمع بيانات المستفيدين والتحقق منها وتحديثها بصفة دورية، بما يضمن وصول العوائد إلى مستحقيها وفق شرط الواقف، ويمنع الصرف على غير المستحقين.

كما يجب حفظ بيانات المستفيدين بما يراعي الخصوصية والسرية، مع اعتماد وسائل مناسبة للتحقق من الهوية والأهلية والاستحقاق.



مسؤوليات الناظر تجاه المستفيدين

02 إتاحة المعلومات المرتبطة بمصالحهم



يلتزم الناظر بتمكين المستفيدين من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحقوقهم أو مصالحهم في الوقف، في الحدود التي لا تخل بالسرية النظامية أو مصلحة الوقف.

ويكون ذلك من خلال آلية منظمة وواضحة تحدد نوع المعلومات القابلة للإتاحة، وطريقة طلبها، ومدة الرد عليها.

03 آلية التواصل والشكاوى



يلتزم الناظر بوضع وسيلة واضحة للتواصل مع المستفيدين وأصحاب المصلحة، لتلقي الاستفسارات والمقترحات والشكاوى، والرد عليها ومعالجتها خلال مدة معقولة.

ويجب توثيق ما يرد من شكاوى أو ملاحظات، والإجراءات المتخذة بشأنها، والاستفادة منها في تحسين إدارة الوقف.



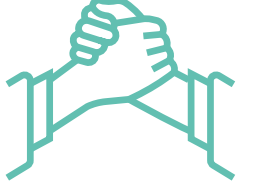
04 صرف عوائد الوقف

يلتزم الناظر بصرف عوائد الوقف في مصارفها الشرعية والنظامية ووفق شرط الواقف، وفي المواعيد المحددة، مع توثيق عمليات الصرف وإثبات وصولها إلى مستحقيها.

وعند غياب النص على مواعيد الصرف فيتم الصرف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية، وفي حال انقطاع المصرف أو بعض المستفيدين من الوقف، فعلى الناظر اتباع المسار النظامي والشرعي للتحقق من أقرب المقاصد إلى إرادة الواقف ومصلحة الوقف.

مسؤوليات الناظر تجاه الجهات الإشرافية والرقابية

01 التعاون والامتثال



يلتزم الناظر بالتعاون الكامل مع الجهات المختصة، وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو تقارير أو إيضاحات تتعلق بالوقف، وتمكينها من ممارسة اختصاصها الرقابي أو الإشرافي وفق الأنظمة والتعليمات.

كما يلتزم بالرد على الملاحظات الواردة، ومعالجة المخالفات أو أوجه القصور، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب.

02 التقارير والإفصاح



على الناظر إعداد وتقديم التقارير المطلوبة نظامًا، والإفصاح عن الوقائع أو الحالات التي تستوجب الإفصاح، بما في ذلك الحالات الجوهرية المؤثرة في إدارة الوقف أو أصوله أو حقوق المستفيدين، ويجب أن تكون التقارير دقيقة، ومحدثة، ومؤيدة بالمستندات، ومعدة وفق المتطلبات المعتمدة.

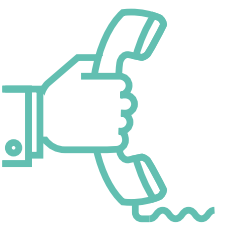
مسؤوليات الناظر تجاه الجهات الإشرافية والرقابية

03 الحوالات المالية للمستفيدين خارج المملكة



إذا كان من بين المستفيدين من هم خارج المملكة، فعلى الناظر التقيد بالأنظمة والتعليمات المنظمة للحوالات المالية، والتحقق من بيانات المستفيدين، واستكمال الإجراءات اللازمة قبل تنفيذ أي تحويل، بما يضمن سلامة الإجراء ووصول العوائد إلى مستحقيها.

04 الإبلاغ عن الاشتباهات المالية



على الناظر إعداد وتقديم التقارير المطلوبة نظامًا، والإفصاح عن الوقائع أو الحالات التي تستوجب الإفصاح، بما في ذلك الحالات الجوهرية المؤثرة في إدارة الوقف أو أصوله أو حقوق المستفيدين، ويجب أن تكون التقارير دقيقة، ومحدثة، ومؤيدة بالمستندات، ومعدة وفق المتطلبات المعتمدة.

05 الحصول على التراخيص اللازمة لجمع التبرعات



على الناظر عند القيام بجمع التبرعات للوقف التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بجمع التبرعات وعدم القيام بأي نشاط في هذا الشأن إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

تعارض المصالح

يجب على الناظر تجنب جميع حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة، وأن يقدم مصالح الوقف على أي مصلحة شخصية له، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح شخصية على حساب الوقف، ويحظر عليه التعاقد مع نفسه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو موافقته على قيام ناظر آخر بالتعاقد مع نفسه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر، بتأجير الوقف أو التوريد له أو غير ذلك، وعليه الإفصاح للهيئة عن أي حالة تعارض فور ظهورها، واتخاذ الإجراء المناسب لمعالجتها.

ويحظر على الناظر استغلال معلومات الوقف أو مركزه الوظيفي لتحقيق منفعة شخصية له أو التأثير بما يخل بنزاهة القرار أو بمصلحة الوقف.

واجب العناية والمسؤولية المهنية

واجب العناية يراد به التزام الناظر ببذل العناية المهنية الكافية والمناسبة في إدارة الوقف وحماية مصالحه.

فالنظارة مسؤولية مهنية تقتضي من الناظر تخصيص الوقت والجهد الكافيين، ومتابعة أعمال الوقف بصورة فعالة، وعدم إهمال ما من شأنه التأثير في أصول الوقف أو عوائده أو التزاماته أو حقوق المستفيدين.

ويعد الناظر مسؤولاً عن التقصير الناشئ عن الإهمال، أو ضعف المتابعة، أو سوء التقدير المهني، أو ترك ما يلزم اتخاذه من إجراءات تحفظ مصلحة الوقف، وذلك في حدود ما تقضي به الأحكام الشرعية والأنظمة ذات العلاقة.



قائمة بأهم المدد النظامية الواردة في الدليل

المتطلب	المدة
تسجيل الوقف وكافة أصوله من تاريخ التوثيق	30 يوم عمل
إشعار الهيئة بعد استبدال الأصل الموقوف	15 يوم عمل
تحديث البيانات عند انتهاء الشهادة أو حدوث تغير جوهري	بشكل دوري
رفع البيانات أو القوائم المالية للوقف	10 أيام عمل
صرف العوائد عند عدم تحديد موعد الصرف من الواقف	خلال 3 أشهر من نهاية السنة المالية
الاحتفاظ بالسجلات والعمليات	10 سنوات على الأقل
مراجعة اللوائح والسياسات	بشكل دوري
بيانات المستفيدين الحقيقيين	حفظها وإبقاؤها محدثة (بشكل سنوي)

قائمة بأهم المدد النظامية الواردة في الدليل

المتطلب	المدة
إتاحة المعلومات للموقوف عليهم	حال طلبها
الإبلاغ عند الاشتباه أو قيام أسباب معقولة للاشتباه	فورًا
صيانة الأصل الموقوف وإصلاحه	بشكل دوري
الرد على استفسارات الهيئة والتعاون في الفحص والرقابة	في الوقت المحدد
سرية المعلومات	يظل هذا الالتزام ساريًا حتى بعد انتهاء العلاقة بالوقف
تحديث بيانات المستفيدين الحقيقيين من الوقف	خلال (15) يوما عند حدوث أي تغيير يطرأ عليها

أهداف الدليل

يهدف هذا الدليل إلى ما يأتي:



دعم الحوكمة
والشفافية والمساءلة
في إدارة الأوقاف.



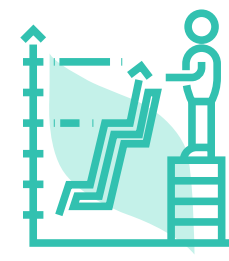
تعزيز الامتثال لشرط
الواقف والأنظمة واللوائح
ذات العلاقة.



توضيح مسؤوليات
ناظر الوقف وواجباته
الأساسية ومساعدته
في الالتزام بها.



تنظيم العلاقة بين
الناظر والمستفيدين
والجهات الإشرافية
وأصحاب المصلحة.



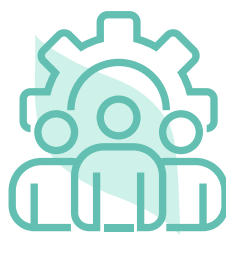
المساهمة في رفع كفاءة
الإدارة الوقفية وتحقيق
الاستدامة.



حماية الأصول الوقفية
والمحافظة عليها
وتنمية عوائدها.

الفئات المستهدفة

يخدم هذا الدليل الفئات الآتية:



النظار وأعضاء مجالس
النظارة أفرادًا كانوا أو
جهات اعتبارية.



الإدارات التنفيذية في
الكيانات الوقفية.



الواقفون والراغبون في
إنشاء أوقاف.



المختصون في الحوكمة
والالتزام والمراجعة في
القطاع الوقفي.



الجهات الإشرافية
والرقابية المرتبطة
بالقطاع الوقفي.

متطلبات تنظيمية مساندة

ينبغي على الناظر أن يعتمد للوقف-بحسب حجمه وطبيعته- الوثائق والأدوات التنظيمية الآتية:



لائحة مالية.



لائحة حوكمة داخلية للوقف.



سياسة استثمار.



سياسة صرف.



مصفوفة صلاحيات.



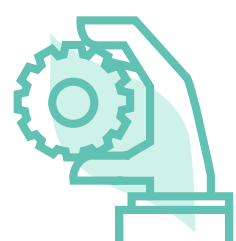
سياسة تعارض مصالح.



سجل للمستفيدين.



آلية تواصل وشكاوى.



خطة صيانة دورية.



سجل للمخاطر.



خطة لحفظ الوثائق والأرشفة.



سجل للقرارات والعقود والدعاوى.

أوقاف
AWQAF
الهيئة العامة للأوقاف
GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF



جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف